
آستان قدس

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين
فهذه رسالة وخيرة في فرض الصلوة اجابة لالتماس من طاعته ختم

[illegible] این کاخ را [illegible]
هر کسی سا[illegible] دیگر ما باید بود
در ره [illegible] بصفا باید بود
از بهر رهایی [illegible] ما باید بود

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين
وامابعد فهذه رسالة وجيزة في فرض الصلوة اجابة لالتماس من طاعته
حتم واسعافه غنم والله المستعان وهي مرتبة على مقدمة وفصول
ثلاث وخاتمة اما المقدمة ففي الصلوة الواجبة افعال معهودة مشروطة
بالقبلة والقيام اختيارا تقربا الى الله تعالى فاليومية واجبة بالنص و
الاجماع ومستحل تركها كافر وفيها ثواب جزيل ففي الخبر بطريق اهل البيت
عليهم السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا
يتصدق منه حتى يفنى وعنهم عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة
افضل من الصلوة واعلم انها تجب على كل بالغ عاقل الا الحائض
والنفساء ويشترط صحتها الاسلام لا في وجوبها ويجب امام فعلها معرفة
الله تعالى وما يصح عليه ويمتنع وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه

واله وسلم

واله وسلم وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه
واله وسلم كل ذلك بالدليل لا بالتقليد والعلم المتكفل بذلك علم الكلام .
ثم المكلف الان من الرعية صنفان مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال
على كل فعل من افعالها ومقلد يكفيه الاخذ عن المجتهد ولو بواسطة
او وسائط مع عدالة الجميع فمن لم يعتقد ما ذكرناه ولم ياخذ كما وصفنا
فلا صلوة له ثم الصلوة اما واجبة او مندوبة والبحث هنا في الواجبة
واصنافها سبعة اليومية والجمعة والعيدان والايات والطواف
والاموات والملتزم بالنذر وشبهه وما يتعلق بها قسمان فرض و
نفل والغرض هنا حصر الفرض وللنفل رسالة مفردة الفصل الاول
في المقدمات وهي ستة الاول الطهارة وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء
والغسل والتيمم وموجبات الوضوء احد عشر البول والغائط والريح
من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا والمزيل
للعقل والحيض والاستحاضة والنفاس ومس ميت الادمي نجسا وتيقن الحدث

والشك في الوضوء او تيقن مما في الاحق وتنقضه الجنابة وان لم توجبه ويجب ومكر
بها الغسل وبالدماء الثلثة الا قليل الاستحاضة وبالمس والموت ويجب التيمم
بموجباتها عند تعذرها وقد يجب الثلثة بنذر او عهد او يمين او تحمل عن الغير
والغائط في الثلثة الصلوة والطواف ومس خط المصحف ويحص الحيران
بغاية ودخول الجنب وشبهه في المسجدين واللبث في غيرهما وقراءة العزائم
ويختص الغسل بالصوم للجنب وذات الدم والاولى التيمم مع تعذر
الغسل ويختص التيمم بخروج الجنب والحائض من المسجدين ثم الوضوء الواجبات
اثنا عشر الاول النية مقارنة لابتداء غسل الوجه اتوضأ لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامة حكمها الى الفراغ ولو نوى
المختار الرفع او نواهما جاز اما المستحاضة ودائم الحدث فالاستباحة
لا غير الثاني غسل الوجه من قصاص شعر الرأس حقيقة او حكما الى
محادر شعر الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا حقيقة او حكما
ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف اما الكثيف من الشعور

فلا يجب

٣

فلا يجب البدأة بالاعلى ولا يجب غسل فاضل اللحية عن الوجه الثالث غسل اليدين
من المرفقين مبتديا بهما الى رؤوس الاصابع ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء
كالخاتم والشعر ويجب البدأة باليمنى ثم اليسرى الرابع مسح مقدم شعر الرأس
حقيقة او حكما او البشرة ببقية البلل ولو باصبع منكوسا الخامس مسح
بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع الى اصل الساق باقل اسمه ببلل
فلو استأنف ماء جديدا لاحد المسحين بطل ويجوز الاخذ من شعور الوجه وينبغي البدأة
باليمين احتياطا ولا يجوز النكس بل يبدأ بالاصابع السادس الترتيب كما ذكر
السابع الموالاة وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف السابق من الاعضاء
الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء الثامن المباشرة بنفسه اختيارا فلو وضاه
غيره لا لعذر بطل التاسع الماء وطهوريته وطهارة المحل العاشر اباحته
فلو كان مغصوبا بطل الحادي عشر اباحة المكان فلو توضأ في مكان
مغصوب عالما مختارا بطل ومتى عرض الشك في اثنائه اعاده وما بعده واجب الغسل
اثنا عشر الاول النية مقارنة لجزء من الرأس ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان
مرتمسا مستدامة الحكم الى اخره اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله

ويجوز الجمع بين الرفع والاستباحة الثاني غسل الرس والرقبة وتعاهد ما
ظهر من الاذنين وتخليل الشعر المانع الثالث غسل جانب الايمن الرابع غسل جانب الايسر
ويتخير في غسل العورتين مع اي جانب شاء الخامس تخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه
السادس عدم تخلل حدث في اثنائه السابع المباشرة بنفسه اختيارا الثامن
الترتيب كما ذكر ولا يجب المطابقة هنا التاسع طهارة الماء وطهوريته و
طهارة المحل العاشر اباحته الحادي عشر اجراؤه الغسل الوضوء الاثني عشر
المكان ولو شك في افعاله وهو على حاله فكالوضوء وواجبات التيمم اثني عشر الاول
النية مقارنة للضرب على الارض للمسح جهة مستدامة الحكم اتيمم بدلا من الوضوء
او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل الرفع هنا
الثاني الضرب على الارض بكلتا يديه ببطونهما مع الاختيار الثالث مسح الجبهة
من القصاص حقيقة او حكما الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى الرابع
مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع الخامس مسح ظهر
كفه اليسرى كذلك السادس نزع الحايل كالخاتم السابع الترتيب كما ذكر الثامن

الموالات

٤

الموالات وكمي المتابعة هنا التاسع طهارة التراب المضروب عليه والمحل و
مجرى الجبر ولا يشترط علوق شيء من التراب بل يستحب النفض العاشر اباحته
الحادي عشر اباحة المكان الاثني عشر امرار الكفين معا على الوجه وبطن كل يد على
ظهر الاخرى مستوعبا للممسوح خاصة والشك في اثنائه كالمبدل وتنقضه التمكين
من المبدل ثم ان كان عن الوضوء فضربة وان كان عن الجنابة فضربتان وان
كان عن غيرهما من الاغسال فتيممان وللميت فثلثة ولا يجب تعدده بتعدد
الصلوة وينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت المقدمة الثانية في ازالة النجاسة
يجب ازالة النجاسات العشرة عن الثوب والبدن وهي البول
والغايط من غير المأكول اذا كان له نفس سائلة والدم من ذي النفس
السايلة مطلقا والمني منه والميتة منه ما لم يغسل المسلم خاصة والكلب والخنزير
والمسكر وحكمها طهور او ثلث مسحات بطاهر فصاعدا الا في الاستنجاء بغير
المتعدي من الغايط ويجب على المتخلي ستر العورة والانحراف عن القبلة
الشمس والارض والنار والاستحالة والانتقال والانقلاب

والنقص لا العينية في الحيوان بل يكفي زوال العين في غيره مطلقا ويجب العصر في
غير الكثير الا في بول الرضيع والغسلتان في غيره والثالثة في غسل الميت بالسدر
والكافور والقراح مرتبا كغسل الجنابة ويجزي نية واحدة لها والتثليث بالقراح
لو تعذر الخليط وتثليث بالتعفير اولا في ولوغ الكلب والسبع في الخنزير وللجرذ والفارة
والغسالة كالمحل قبلها وعفي عما لا يرقى من الدم وعما نقص عن سعة درهم بغلي و
عن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره وان وجب غسله في اليوم والليلة
مرة وعن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه وحده وعن النجاسة مطلقا مع تعذر
الازالة المقدمة الثالثة ستر العورتين للرجل وستر جميع البدن للمرأة عدا الوجه
والكفين وظاهر القدمين لها وللخنثى والاولى ستره شعرها واذنيها للرواية
اما الامة المحضة فلا يجب عليها ستر رأسها ويعتبر في الساتر امور خمسة الاولى
ان يكون طاهرا الا ما استثني الثاني ان لا يكون جلد ميتة الثالث
ان لا يكون جلد غير المأكول او صوفه او شعره او وبره الا الخز الخالص والسنجاب
الرابع ان لا يكون مغصوبا الخامس ان لا يكون حريرا محضا للرجل

والخنثى

والخنثى في غير الحرب او الضرورة ولا ذهبا لهما ولا يجوز في ساتر ظهر القدم الا
ان يكون له ساق وان قصرت المقدمة الرابعة مراعاة الوقت وهو هنا
للخمس فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق وللعصر الفراغ
من الظهر ولو تقديرا وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وللعشاء الفراغ منها و
لو تقديرا وتأخيرها الى ذهاب المغربية افضل وللصبح الفجر المعترض وتمتد وقت
الظهرين الى الغروب والعشائين الى نصف الليل وللصبح طلوعها المقدمة
الخامسة المكان ويشترط فيه امران الاول كونه غير مغصوب وطهارته
ويجوز في النجس بحيث لا يتعدى النجاسة الى المصلي او محموله الا في المسجد الجبهة
فيشترط مطلقا الثاني كون المسجد ارضا او نباتا من غير ماكول او ملبوس عادة
المقدمة السادسة القبلة ويعتبر فيها امران الاول توجه المصلي اليها ان علمها
والا عول على اماراتها كجعل الجدي خلف منكب الايمن والمغرب للمشرق
على اليمين واليسار للعراقي وعكسه لمقابله وكطلوع سهيل بين العينين
والجدي عن الكتف اليسرى وغيبوبة بنات النعش خلف الاذن اليمنى

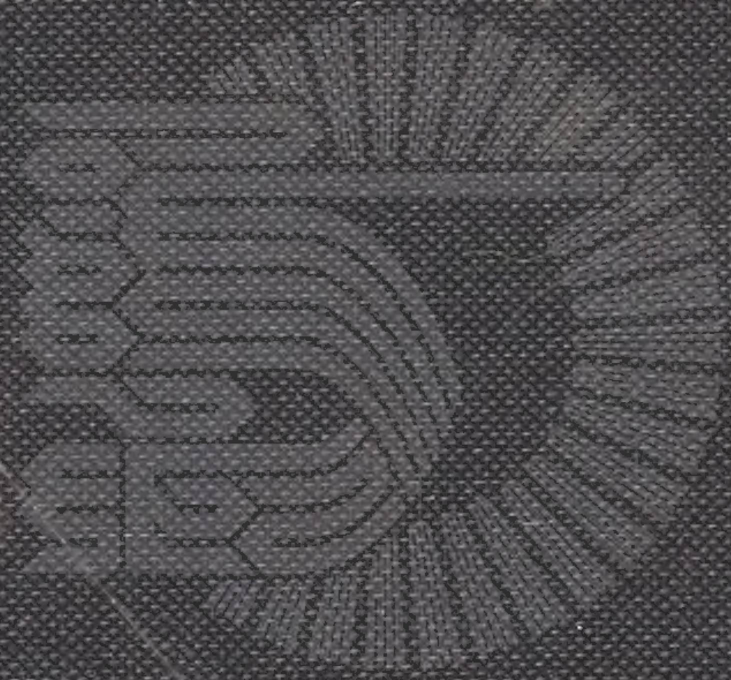
[redacted]

للشامی وعکسه للیمنی وجعل الثریا والعیوق علی الیمین والیسار للموصلی
وعکسه للمشرق وان فقد الامارات قلد الثانی توجه المصلی الرابع جهات
ان جهلها وان ضاقت الوقت الا عن جهة اجزات فهذه ستون فرض
مقدمة حضرا وسفرا وان کان بعضها بدلا عن بعض کانواع الطهارة
ثم شمول السفر للوقت موجب قصر رباعیة الا فی غیر اربعة مواضع اداء
وقضاء بقصد ثمانیة فراسخ وخفاء الجدران والاذان ولو تقدیرا
وعدم المعصیة به وانتفاء الوصول الی بلده او الی مقام عشرة
منویة او ثلثین مطلق ما لم یتلبس بالسفر الا ان یتیمم عشر الفصل
الثانی فی المقارنات وهی ثمانیة الاول النیة ویجب فیها القصد الی
التعین والوجوب او الندب والاداء والقضاء والقربة والمقارنة
للتحریمة والاستدامة حکما الی الفراغ وصفتها اصلی فرض الظهر اداء
لوجوبه قربة الی الله ولو نوی القطع فی اثناء الصلوة او فعل المنافی

مطلقة

[illegible]

مطلقة فی قول الواجب القصد ولا عبرة بالتلفظ بل یکره لانه الکلام لغیر حاجة
بعد الاقامة الثانی التحریمة ویجب فیها احدی عشر الاول التلفظ بها وصورتها
الله اکبر فلو بدل الصیغة بطل الثانی عربیتها فلو کبر بالعجمیة اختیارا بطل الرابع
مقارنتها للنیة فلو فصل بطل الخامس عدم المد بین الحروف فلو
مد همزة الله بحیث یصیر استفهاما بطل وکذا لو مد اکبر بحیث یصیر جمعا بطل
السادس ترتیبها فلو عکس بطل السابع اسماع نفسه تحقیقا او تقدیرا
التاسع اخراج حروف فیه من مخارجها کباقی الاذکار العاشر
والحادی عشر قطع الهمزة من الله ومن اکبر فلو وصل بهما بطلت
الثالث القراءة واجباتها سبعة عشر الاول تلاوة الحمد والسورة
فی الثانیة وفی الاولین من غیرها الثانی مراعات اعرابها وتشدیدها
علی الوجه المنقول بالتواتر فلو قرا بالشواذ بطل الثالثة کمالاتها
وایها علی الوجه المتواتر الرابعة الموالات فلو سکت طویلا او قرا
خلالها غیرها عمدا بطلت الخامس مراعات الوقف علی او الکلمات محافظا



رساله وجيزه في فرض الصلوة

